Ministère de L'enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

تحت رعاية السيد مدير جامعة أدرار

مخبر القانون والمجتمع بجامعة أدرار

ينظم

الملتقى الوطني الخامس حول:

حماية المستهلك
"مشكلات المسؤولية المدنية"

تنظم

Higher Education

يومي: 09-10 ديسمبر 2015م

عبيد حليـمة / طالبة دكتوراه/ جامعة أدرار
بوحادة سمية/طالبة دكتوراه/ جامعة أدرار

مقدمـة:

قد يتعرض الإنسان لكثير من المخاطر التي تواجهه أثناء حياته اليومية، والتي تهدده سواء في مصدر رزقه أو في صحته من مرض وعجز وشيخوخة...

إلا أنه ونتيجة للثورة الصناعية التي شهدها العالم في أواخر القرن التاسع عشر، ظهرت الحاجة إلى إيجاد آليات قانونية لمواجهة الأخطار المتزايدة التي تعرض لها العمال آنذاك، غير أن هذه الحماية لم تكن كافية إلا في أواسط القرن العشرين، وهذا التطور– أي الحماية في مجال الضمان الاجتماعي– هو الذي دفع بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1] إلى الدعوة بضرورة تبني أنظمة الضمان الاجتماعي لكونها تعد شكل من أشكال التقيد بحقوق الإنسان.

وعلى هذا الأساس يعتبر نظام الضمان الاجتماعي من أحد وأهم صور الحماية الاجتماعية التي نصت عليها المعاهدات والدساتير الدولية، والتي تبنتها التشريعات المقارنة في قوانينها، وذلك بالنظر إلى أهميته القانونية والاجتماعية، وكذا الاقتصادية لكونه يهدف إلى تغطية كافة المخاطر الاجتماعية والمهنية التي يتعرض لها الأفراد في المجتمعات.

ومن خلال كل ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية نظام الضمان الاجتماعي في توفير الحماية الاجتماعية؟. وهل كان لهذا النظام أثر على الاقتصاد الوطني؟.

ومن هذه الإشكالية تتفرع عدة تساؤلات:

– ما المقصود بالضمان الاجتماعي؟.

– ما هي الأسس التي يقوم عليها نظام الضمان الاجتماعي؟.

– ما هو مجال تطبيق الضمان الاجتماعي؟.

ومن أجل الإجابة على هذه الإشكالية حاولنا تقسيم هذا البحث إلى مبحثين، حيث سنتطرق في المبحث الأول إلى تحديد الإطار القانوني للضمان الاجتماعي، وهذا بدوره قسمناه إلى ثلاث مطالب، أما المبحث الثاني فخصصناه لأهم الأحكام المتعلقة بنظام الضمان الاجتماعي بما في ذلك تحديد نطاق الضمان الاجتماعي وكذا التطرق إلى التنظيم الإداري له.

([1]) بالأخص المادة 22 منه التي تنص على أنه:**« لكل شخص وبصفته فرد من المجتمع الحق في الضمان الاجتماعي...»**، وكذلك المادة 1/25 التي تنص على أن: **« لكل شخص الحق في...تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته»**. نقلا عن أورسولا كولك: **الضمان الاجتماعي للعمال المهاجرين**، تدريب النقابة العمالية على الضمان الاجتماعي في الدول العربية، بيروت، 2012، ص3.

المبحث الأول: تحديد الإطار القانوني للضمان الاجتماعي

سنحاول من خلال هذا المبحث تحديد الإطار القانوني لنظام الضمان الاجتماعي، وذلك من خلال التطرق إلى مفهومه في المطلب الأول، ثم بيان أهم الأسس التي يقوم عليها الضمان الاجتماعي وذلك في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم الضمان الاجتماعي

إن تحديد مفهوم الضمان الاجتماعي يقتضي منا تحديد تعريفه، ثم بيان الخصائص المميزة له وأخيرا تمييزه عن غيره من الأنظمة المشابهة له، وكل هذه العناصر سنتطرق إليها بشيء من التفصيل في الفروع الآتية.

الفرع الأول: تعريف الضمان الاجتماعي

هناك عدة تعاريف جاء بها الفقه بخصوص تعريف الضمان[1] الاجتماعي، من بينها:

* الضمان الاجتماعي يعرف على أنه:" نظام لضمان عيش الفرد في حده الأدنى المعقول، عن طريق تأمين العمل له، وحماية قدرته عليه، وتعويضه عن دخله المفقود في حالة انقطاعه عنه لأسباب خارجة عن إرادته، وتغطية النفقات الاستثنائية التي تترتب على المرض أو الإصابة أو العجز أو الوفاة، وكذلك نفقات الأعباء العائلية"[2].

* وهناك من عرفه على أنه:" كل تأمين إجباري من الدولة يهدف إلى توفير الحماية المادية للطبقات الضعيفة للمجتمع في حالة تعرضهم لأخطار ليس في قدرتهم تحملها كأخطار المرض أو حوادث العمل، العجز أو الوفاة المبكرة، البطالة، أو وصولهم سن الشيخوخة"[3].

أو أنه كل تأمين إجباري يفرض على فئة معينة، ولكن لصالح فئة أخرى ضعيفة في المجتمع، قد يتعرضون للإصابة في أموالهم أو شخصهم نتيجة لخطأ من فئة أخرى، أو أنه يشمل كل تأمين لا يمكن مزاولته بواسطة الهيئات الخاصة وتضطر الحكومة لمزاولته وإعنائه بالأهداف الاجتماعية"[4].

* وهناك من عرفه أيضا على أنه: " نظام قانوني يرمي إلى ضمان عيش المواطنين في حد أدنى تليق بالكرامة الإنسانية عن طريق حماية قدرتهم على العمل وتأمين دخل بديل يعوضهم عن الدخل المنقطع بسبب البطالة أو المرض أو الإصابات أو العجز أو الشيخوخة، ومساعدتهم على تغطية الأعباء العائلية الناشئة عن الزواج والولادة والنفقات الاستثنائية الناشئة عن العجز والمرض والوفاة، وكل ذلك ضمن الحدود التي يقررها القانون"[5].

([1]) إن كلمة "الضمان" في الأصل تعني:« وجود خطر معين يجب الحيطة والحذر منه ومواجهته بوسائل تحمي الشخص المهدد بذلك الخطر». وللمزيد من التفاصيل، أنظر فراس ملحم: **الإطار القانوني للضمان الاجتماعي في فلسطين**، سلسلة مشروع تطوير القوانين، رام الله، أيلول 1999، ص12.

([2]) حسين حمدان عبد اللطيف: **الضمان الاجتماعي**، الدار الجامعية، بيروت، 1986، ص17. وأنظر كذلك، فراس ملحم: مرجع سابق، ص12، 13.

([3]) درار عياش: **أثر نظام الضمان الاجتماعي على حركية الاقتصاد الوطني**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تحت إشراف الدكتور بوكبوس سعدون، جامعة يوسف بن خدة- الجزائر، 2004-2005، ص39.

([4]) درار عياش: مرجع سابق، ص39، 40. وأنظر كذلك، د. محمد زيدان ومحمد يعقوبي: **فعالية الموارد التمويلية المتاحة لمؤسسات التأمين الاجتماعي الجزائري في تحقيق السلامة المالية لنظام الضمان الاجتماعي**، الملتقى الدولي السابع حول " الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير- تجارب الدول، المنعقد يومي 3 و4 ديسمبر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بوعلي- الشلف، 2012، ص3.

([5]) حسين عبد اللطيف حمدان: **الضمان الاجتماعي- أحكامه وتطبيقاته**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص39. وفي نفس المعنى أنظر، أورسولا كولك: مرجع سابق، ص2.

ومن خلال من كل ما سبق، أن الضمان الاجتماعي ما هو إلا وسيلة من وسائل الحماية غايتها توفير الأمان والحماية للفرد من الأخطار أو المخاطر التي قد تواجهه في حياته اليومية، والتي تهدد مصدر رزقه، وهذه الأخطار تتمثل في: حوادث العمل والأمراض المهنية، وحالات العجز والمرض، وحالة الوفاة والولادة...، ولهذا فالضمان الاجتماعي يوفر الحماية ضد كل المخاطر الناجمة عن فقدان الدخل أو انتقاصه عند الأفراد، أو بمعنى آخر أن الضمان الاجتماعي مرتبط بالأمن الاقتصادي.

الفرع الثاني: خصائص الضمان الاجتماعي.

يتميز الضمان الاجتماعي عن غيره من الأنظمة المشابهة بعدة خصائص أهمها:

البند الأول: الضمان الاجتماعي قائم على التكافل الاجتماعي.

ضمان الاجتماعي[1] على أساس التكافل الاجتماعي، وذلك ضد المخاطر الاجتماعية[2] التي قد تلحق بالأفراد، بحيث أن المتحملين لعبء الضمان لا يكونون بالضرورة من المستفيدين منه بل القادرين على المساهمة فيه، لاسيما وأن الفئات المحتاجة إلى الضمان هي أقل الفئات قدرة على دفع نفقاته.

كذلك أن اشتراكات الضمان لا تتحدد على الخطر المضمون منه من حيث درجة احتماله، وإنما على أساس الضرر الناشئ عن تحقق الخطر[3].

وبالتالي ما يمكن قوله أن الضمان الاجتماعي جاء أساسا لتحقيق العدالة الاجتماعية بين جميع أفراد المجتمع، وهذا ما يؤكد بأن الضمان الاجتماعي يعتبر مظهر من مظاهر التكافل الاجتماعي.

([1]) ما تجدر الإشارة إليه أن هناك من يطلق على نظام الضمان الاجتماعي بالتأمينات الاجتماعية، والسبب في ذلك يرجع إلى أن فكرة التأمين هي التي كانت تسيطر على ذلك في القديم، بحيث كان الناس يعتمدون بالأساس على فكرة التأمين التبادلي وكذا التأمين الخاص لمواجهة الأخطار التي كانت تواجههم، إلا أن تدخل الدولة في وضع أنظمة التأمين وكذا إنشاء صناديق خاصة بالتعويض تتكفل بالحماية، هذا ما جعل فكرة الضمان تطغى لكون أن الإنسان يجد نفسه مجبرا على التعاون مع الآخرين، وذلك عن طريق فرض دفع اشتراكات إجبارية لهذه المؤسسات- أي مؤسسات الضمان الاجتماعي. أنظر في ذلك د. محمد حسن قاسم: **قانون التأمين الاجتماعي**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003، ص30.

([2]) يمكن تعريف الأخطر الاجتماعي بأنه:**" كل خطر أو حدث يمنع العامل من أداء عمله بصفة مؤقتة أو نهائية، وبذلك يدخل في هذا المفهوم المرض والعجز والشيخوخة والوفاة والمرض المهني"**، أو **" هو ما يشكل مساسا بذمة الفرد المالية سواء كان ذلك بإنقاص الدخل أو بزيادة نفقاته، وهذا ينطبق على كافة المخاطر أيا كانت أسبابها شخصية، مهنية أو اجتماعية"**، وهناك من يعرف الخطر الاجتماعي بالنظر إلى أسبابه أو بالنظر إلى آثاره ونتائجه. وللمزيد من التفاصيل أنظر في ذلك، الطيب سماتي: **الإطار القانوني للتأمينات الاجتماعية في التشريع الجزائري ومشاكله العملية، ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية**، المنعقدة يومي 25 و26 أفريل، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس- سطيف، 2011، ص4، 5. وحسين عبد اللطيف حمدان: **الضمان الاجتماعي- أحكامه وتطبيقاته**، مرجع سابق، ص154، 155. د. محمد حسن قاسم: مرجع سابق، ص9-10.

([3]) حسين عبد اللطيف حمدان: **أحكام الضمان الاجتماعي**، الدار الجامعية، بيروت، ص151.

البند الثاني: الضمان الاجتماعي نظام إلزامي.

إن نظام الضمان الاجتماعي هو نظام إلزامي، وهذا بالنظر إلى طبيعة الدور الذي يؤديه من خلال إضفاء الحماية على أشخاص وفئات تقتضي مصلحة المجتمع حمايتهم، وهذا القصد لن يتحقق إلا بفرض إلزامية هذا النظام، وذلك بإجبار هذه الفئات على دفع اشتراكات إجبارية[1].

وعلى هذا الأساس تولى الضمان[2] الاجتماعي تحديد المخاطر والأعباء التي يجب تغطيتها

وتعيين الأشخاص المعنيين بهذه التغطية سواء كمستفيدين أو كممولين[3]، كما حدد لهؤلاء الحقوق التي يتمتعون بها والالتزامات الملقاة على عاتقهم.

البند الثالث: الضمان الاجتماعي هو نظام قانوني.

الضمان الاجتماعي نظام قانوني، بمعنى أنه يتقرر بموجب قانون بصدر عن السلطة التشريعية في الدولة، وباعتباره كذلك فإنه يقوم أساسا على تحديد أهداف هذا النظام ونطاق تطبيقه سواء من حيث الأشخاص المستفيدين منه أو من حيث الأخطار المضمونة بموجبه [4].

كما يعمل على تحديد تقديمات الضمان وشروط الاستفادة منها، وبهذا يمكن القول أن الضمان الاجتماعي هو نظام تنظيمي.

البند الرابع: الضمان الاجتماعي من النظام العام.

إن الدور الذي يقوم به الضمان الاجتماعي في تحقيق أهداف المجتمع، وذلك من خلال تحقيق العدالة وتوفير الأمن الاجتماعيين هذا ما جعل قواعده آمرة وملزمة، وبالتالي جعل منه ركيزة من ركائز النظام العام الذي يقوم عليه المجتمع[5].

([1]) المادة 72 من القانون رقم 83-11 المؤرخ في 2 يوليو1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 28 السنة 20 المؤرخة في 5 يوليو1983، المعدل بآخر تعديل بالقانون رقم 08-01 المؤرخ في 2 يوليو2008، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 4 السنة 4 المؤرخة في 27 يناير2008.

([2]) كلمة الضمان في اللغة: من فعل ضمن في معنى الالتزام برد مثل الهالك إن كان مثليا أو قيمته إن كان قيميا، والضامن أو الضمين معناه الكفيل أو الملتزم، وضمن الشيء معناه كفله.

أما الضمان اصطلاحا: فتعني التأمين، فيقال التأمين الاجتماعي، بمعنى الضمان الاجتماعي، كتأمين العجز أو تأمين المرض مثلا. أنظر في ذلك، حسين عبد اللطيف حمدان: **الضمان الاجتماعي- أحكامه وتطبيقاته**، مرجع سابق، ص29.

([3]) حسين عبد اللطيف حمدان: **أحكام الضمان الاجتماعي**، مرجع سابق، ص152، 153.

([4]) حسين عبد اللطيف حمدان: **الضمان الاجتماعي- أحكامه وتطبيقاته**، مرجع سابق ، ص40، 41.

([5]) حسين عبد اللطيف حمدان: **أحكام الضمان الاجتماعي**، مرجع سابق، ص153.

الفرع الثالث: تمييز الضمان الاجتماعي عن غيره من الأنظمة المشابهة

البند الأول: تمييز الضمان الاجتماعي عن التأمين الاجتماعي

*** أوجه الاختلاف:**

الضمان الاجتماعي[1] هو "مجموعة من الميكانزمات القانونية، والتدخلات الإنسانية لضمان تغطية الأخطار الاجتماعية أو غير من صنوف الخدمات والرعاية التي تكفل رفاهية المواطنين وأمنهم وعلى الأخص بالنسبة للأطفال، وكبار السن والمعوقين، وغير ذلك من الجهود التي تبذلها الدولة في الحقل الاجتماعي"[2].

في حين يقصد بالتأمينات الاجتماعية " النظم التي تحقق حماية للمؤمن له الذي غالبا ما يكون عاملا من الخطر المؤمن منه، وذلك عن طريق ترميم نتائج تحقق هذا الخطر"[3].

– *كذلك يختلف نظام الضمان الاجتماعي يسعى دائما إلى تحقيق العدالة الاجتماعية لجميع الفئات، بينما نظام التأمينات الاجتماعية سواء أكانت عامة أو حتى خاصة فإنها تسعى إلى تحقيق الربح.*

– ومن أوجه الاختلاف أيضا، أن نظام الضمان الاجتماعي أكثر شمولية من نظام التأمينات الاجتماعية، باعتبار أن الضمان الاجتماعي هو مجموعة من الوسائل القانونية التي تهدف إلى تحقيق الحماية والأمن الاجتماعي، في حين أن التأمينات الاجتماعية هي جزء من هذه الوسائل[4].

*** أوجه الشبه:**

– أن كل من نظام الضمان الاجتماعي والتأمينات الاجتماعية يعتبران من الأنظمة القانونية ذات الطابع الحمائي[5]، وهذا لكونهما يهدفان إلى توفير الأمن والحماية للأفراد، وذلك عن طريق تقديم تعويضات نقدية أو عينية عن الخسارة التي قد تلحق بهم نتيجة تحقق بعض المخاطر الاجتماعية.

– كذلك أن المؤمن له لا يستفيد من مزايا نظام الضمان الاجتماعي أو التأمينات الاجتماعية إلا بعد دفع اشتراكات إجبارية من قبل العمال أو أصحاب العمل أو حتى من طرف الدولة في بعض الأحيان[6].

([1]) ما تجدر الإشارة إليه أنه قبل ظهور نظام الضمان الاجتماعي، كان الأفراد يعتمدون على بعض الطرق والوسائل التقليدية لمواجهة المخاطر الاجتماعية التي كانت تواجههم في حياتهم اليومية، ومن بين هذه الطرق أو الوسائل: الادخار، المساعدة الاجتماعية، والمسؤولية المدنية والتأمين الخاص. وللتفصيل أكثر في ذلك، أنظر د. محمد حسن قاسم: ص. د. محمد حسين منصور: قانون التأمين الاجتماعي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص17-20. حسين عبد اللطيف حمدان: **الضمان الاجتماعي- أحكامه وتطبيقاته**، مرجع سابق، ص54-73. د. محمد حسن قاسم: مرجع سابق، ص13-17.

([2]) زيرمي نعيمة وزيان مسعودة: **الحماية الاجتماعية بين المفهوم والمخاطر والتطور في الجزائر**، الملتقى الدولي السابع حول" الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير- تجارب الدول، المنعقد يومي 3 و4 ديسمبر كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بوعلي- الشلف، 2012، ص3.

([3]) زرارة الصالحي الواسعة: **المخاطر المضمونة في قانون التأمينات الاجتماعية**، رسالة لنيل شهادة دكتوراء الدولة في القانون الخاص، تحت إشراف الدكتور راشد راشد، جامعة منتوري- قسنطينة، 2006-2007، ص45.

([4]) د. محمد شريف عبد الرحمن أحمد عبد الرحمن: **قانون التأمين الاجتماعي**، الطبعة الثانية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2004، ص48.

([5]) زرارة الصالحي الواسعة: مرجع سابق، ص45. وأنظر كذلك، فراس ملحم: مرجع سابق، ص13.

([6]) المادة 72 من القانون رقم 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم السابق ذكره.

البند الثاني: تمييز الضمان الاجتماعي عن التأمين الخاص

*** أوجه الاختلاف:**

يقصد بالضمان الاجتماعي كما سبق وأشرنا على أنه: " كل تأمين إجباري من الدولة يهدف إلى توفير الحماية المادية للطبقات الضعيفة للمجتمع في حالة تعرضهم لأخطار ليس في قدرتهم تحملها كأخطار المرض أو حوادث العمل، العجز أو الوفاة..."[1].

في حين يعرف التأمين الخاص على أنه:" الضمان الذي تقوم به شركات الضمان التجارية لتغطية خطر معين مقابل مبلغ معين يلتزم بدفعه طالب الضمان يسمى قسط الضمان"[2].

– يختلف نظام الضمان الاجتماعي عن نظام التأمين الخاص، بحيث أن الأول يقوم بتغطية المخاطر المضمونة بناء على حاجة المجتمع في صيانة أمن أفراده، بينما الثاني يقوم بتغطية المخاطر المضمونة بناء على حاجة طالب الضمان[3].

*** أوجه الشبه:**

يتفق الضمان الاجتماعي مع التأمين الخاص في أن كل منهما يقوم على تغطية المخاطر التي قد يتعرض لها الأفراد، وذلك مقابل استقطاع معين يتمثل في الاشتراك في الضمان الاجتماعي، والقسط في الضمان الخاص.

البند الثالث: تمييز الضمان الاجتماعي عن المساعدات الاجتماعية

*** أوجه الاختلاف:**

يعرف نظام الضمان الاجتماعي بأنه: " شكل من أشكال التأمين الحكومي ينظمه قانون الضمان الاجتماعي للدولة، وهو إلزامي لأصحاب الأعمال والعمال وفق نسب وقواعد محددة"[4].

– في حين تعرف المساعدة الاجتماعية بأنها: " تقديم يد العون لمن أصابته كارثة، وتكون إما في صورة مبلغ نقدية أو خدمات عينية، وقد تصدر هذه المساعدة من أفراد بناء ا على باعث داخلي بدافع الخير والإحسان، وقد تصدر من هيئات خاصة بنفس الباعث، كما يمكن أن تصدر هذه المساعدة من طرف الدولة"[5].

– إن الضمان الاجتماعي يهدف أساسا إلى حماية فئة معينة تتمثل في العمال سواء كانوا أجراء أو غير أجراء[6]، في حين أن المساعدة الاجتماعية تهدف إلى حماية طبقة معينة تتمثل في طبقة المعوزين أو الفقراء فقط

([1]) حسين حمدان عبد اللطيف: **الضمان الاجتماعي**، مرجع سابق، ص12، 13.

([2]) حسين عبد اللطيف حمدان: **الضمان الاجتماعي- أحكامه وتطبيقاته**، مرجع سابق، ص45.

([3]) المرجع نفسه، ص46.

([4]) زياد رمضان: **دراسة عن واقع التأمين**، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 1998، ص115. نقلا عن درار عياش: مرجع سابق، ص40.

([5]) الطيب سماتي: مرجع سابق، ص12. وفي نفس المعنى أنظر تقرير بعنوان **"الضمان الاجتماعي من أجل العدالة الاجتماعية وعولمة عادلة"**، مؤتمر العمل الدولي، الدورة المائة، مكتب العمل الدولي، جنيف، 2011، ص7.

([6]) أنظر المادة 3 من القانون رقم 83-11 المعدل والمتمم السابق ذكره، والتي تنص على أنه:**« يستفيد من أحكام هذا القانون، كل العمال سواء كانوا أجراء أم ملحقين بالأجراء أيا كان قطاع النشاط الذي ينتمون إليه، والنظام الذي كان يسري عليهم قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التطبيق.**

– كذلك قد يختلف نظام الضمان الاجتماعي عن نظام المساعدة الاجتماعية، في كون أن الأول يهدف إلى توفير حماية دائمة للمؤمن له عند تحقق الخطر المؤمن منه[1]، كأن يتلقى المريض مرض مزمن دخلا لمدى حياته[2] أو بالنسبة للمرأة الحامل التي تستفيد من الراتب طيلة عطلة الأمومة[3]، بينما الثاني يهدف إلى توفير حماية ولكن بصورة مؤقتة وغالبا ما تكون في المناسبات كما هو الحال بالنسبة لقفة رمضان التي تمنحها الدولة للفقراء والمعوزين خلال شهر رمضان.

– كذلك قد يختلف نظام الضمان الاجتماعي عن نظام المساعدة الاجتماعية، في كون أن الأول يهدف إلى توفير حماية دائمة للمؤمن له عند تحقق الخطر المؤمن منه[4]، كأن يتلقى المريض مرض مزمن دخلا لمدى حياته[5] أو بالنسبة للمرأة الحامل التي تستفيد من الراتب طيلة عطلة الأمومة[6]، بينما الثاني يهدف إلى توفير حماية ولكن بصورة مؤقتة وغالبا ما تكون في المناسبات كما هو الحال بالنسبة لقفة رمضان التي تمنحها الدولة للفقراء والمعوزين خلال شهر رمضان

**** أوجه الشبه:***

يتفق كل من الضمان الاجتماعي والمساعدة الاجتماعية على أن كلاهما يهدفان إلى تحقيق الحماية والأمن الاقتصادي لفئة معينة في المجتمع.

المطلب الثاني: الأساس التي يقوم عليها الضمان الاجتماعي

لقد اختلف الفقه حول تحديد الأساس الذي يقوم عليه الضمان الاجتماعي، مما نتج عن ذلك ظهور عدة نظريات فقهية، وعلى هذا الأساس سنحاول التطرق إلى مختلف هذه النظريات بشيء من التفصيل فيما يلي.

الفرع الأول: النظرية القانونية

ترى هذه النظرية أن نظام الضمان الاجتماعي يقوم على أساس العناصر المكونة للتأمين خصوصا ما تعلق بمعيار الضرر والتعويض[7].

بالنسبة لمعيار الضرر، أن التأمين أيا كان نوعه يهدف بالأساس إلى إصلاح الضرر الناتج عن الأخطار سواء كانت متوقعة أو محتملة، وهذا لكونه نظام حمائي يسعى دائما إلى إصلاح الأضرار سواء تعلق الأمر بتأمين على الأشخاص أو الأشياء[8].

تطبق أحكام هذه المادة بموجب مرسوم».

(1) زرارة الصالحي الواسعة: مرجع سابق، ص53.

(2) *أنظر المادة 7 وما يليها المتعلقة بالتأمين على المرض من* القانون رقم 83-11 المعدل والمتمم السابق ذكره.

(3) *أنظر المادة 23-30 المتعلقة بالتأمين على الولادة من* القانون رقم 83-11 المعدل والمتمم السابق ذكره.

(4) زرارة الصالحي الواسعة: مرجع سابق، ص53.

(5) *أنظر المادة 7 وما يليها المتعلقة بالتأمين على المرض من* القانون رقم 83-11 المعدل والمتمم السابق ذكره.

(6) *أنظر المادة 23-30 المتعلقة بالتأمين على الولادة من* القانون رقم 83-11 المعدل والمتمم السابق ذكره.

(7) الطيب سماتي: مرجع سابق، ص8. وأنظر كذلك، محاضرة بعنوان **" دروس في قانون التأمين"**، ص3 على الموقع الالكتروني: http://www.algeriedroit.fb.dz

(8) الطيب سماتي: مرجع سابق، ص8.

أما بالنسبة لمعيار التعويض فيرى أصحاب هذا الرأي أن التأمين أو الضمان الاجتماعي يقوم في الأساس على التعويض الذي يترتب على جميع أنواع التأمين سواء كان تأمين على الأشخاص أو الأضرار، لأن بدون التعويض لا يكون للتأمين أو الضمان الاجتماعي أي معنى، وعلى هذا الأساس فإن معيار التعويض يتفق مع الطبيعة القانونية لعقد التأمين لكونه من العقود الملزمة لجانبين.

غير أن هذه النظرية تعرضت لانتقادات من قبل الفقه على أساس أن الضرر لا يمكن تعميمه على جميع أنواع التأمين، باعتبار أن تأمين المؤمن له على حياة الغير لا يلحقه أي ضرر بل بالعكس فإنه يعود عليه بالمنفعة. أما بخصوص معيار التعويض فإنها ركزت على الأسس القانونية دون الفنية كإجراء المقاصة أو جمع المساهمات الخاصة بالمؤمن لهم.

الفرع الثاني: النظرية الاقتصادية

تذهب هذه النظرية إلى القول بأن نظام الضمان الاجتماعي أو التأمين يستند في الأساس على العناصر الجوانب الاقتصادية المتعلقة بالتأمين[1] من ذلك ما تعلق بمعيار الحاجة والضمان.

فيما يتعلق بمعيار الحاجة: معنى ذلك أن أي تأمين يقوم أساسا على فكرة الحاجة إلى الحماية والأمان من أي خطر محتمل أو وشيك الوقوع، سواء أحدث ذلك في الحاضر أو المستقبل [2].

أما فيما يتعلق بمعيار الضمان: أن الضمان يعتبر من أفضل المعايير كأساس للتأمين أو الضمان الاجتماعي، لكونه يضمن عدم تهديد المركز المالي والاقتصادي للمؤمن له هذا من جهة، وباعتباره يشمل كافة أنواع التأمين من جهة أخرى.

الفرع الثالث: النظرية التقنية

تذهب هذه النظرية إلى القول أن التأمين أو الضمان الاجتماعي يقوم أساسا على فكرة التعاون أو التكافل التي يقوم بها المؤمن ضد الأخطار التي قد يتعرض لها المؤمن لهم، وانقسم أصحاب هذه النظرية بدورهم إلى اتجاهين:

– الاتجاه الأول: يرى أن التأمين أو الضمان الاجتماعي يستند في الأساس على فكرة التعاون بين مجموعة من الأشخاص يواجههم نفس الخطر، بمعنى آخر أن هؤلاء تقع عليهم مسؤولية تحمل كافة نتائج الأخطار التي قد تلحق أحدهم.

– الاتجاه الثاني: يرى أن التأمين أو الضمان الاجتماعي يقوم على عملية فنية، تتمثل هذه الأخيرة في تجميع المخاطر وإجراء المقاصة، لكن هذا لا يتم إلا في إطار مشروع منظم يعمل بوسائل فنية ويلتزم هذا المشروع بتغطية المخاطر التي قد تلحق بالمؤمن لهم[3].

([1]) التأمين عرفه المشرع الجزائري في المادة 619 من القانون المدني الجزائري:**«التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن»**.

([2]) فمثلا في التأمين عن الأضرار والتأمين من خطر الحريق أو السرقة، فإن حاجة المؤمن له بشأن ذلك تتمثل في إجراء نوع من الوقاية تضمن له الحماية والأمان عند وقوع هذه المخاطر أو الأضرار. أنظر في ذلك، الطيب سماتي: مرجع سابق، ص8.

([3]) الطيب سماتي: مرجع سابق، ص7.

ومن خلال عرضنا لمجموع هذه النظريات لاحظنا أنها قد ركزت فقط على جانب معين للتأمين أو الضمان الاجتماعي، إلا أنه ما يمكنه قوله أن الضمان الاجتماعي في الواقع يجد أساسه في جميع هاته المعايير، وبالتالي لا يمكن الاستغناء على أي واحد منها.

المبحث الثاني: أحكـام الضمان الاجتماعي.

سنحاول من خلال هذا المبحث التعرض إلى أهم الأحكام التي ينطوي عليها الضمان الاجتماعي، من ذلك تحديد نطاق أو مجال هذا الأخير سواء من حيث المخاطر التي يغطيها أو الأشخاص المستفيدين من الضمان في المطلب الأول، ثم التطرق إلى التنظيم الإداري لأجهزة هذا النظام في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تحديد نطاق الضمان الاجتماعي

يتحدد نطاق أو مجال الضمان الاجتماعي بعنصرين اثنين، أولهما الأخطار أو المخاطر التي يغطيها هذا النظام- أي الضمان الاجتماعي، أما الثاني فهم الأشخاص المستفيدين منه، وكل ذلك سنتطرق إليه في الفرعين الآتيين.

الفرع الأول: المخاطر التي يغطيها الضمان الاجتماعي

البند الأول: التأمين على المرض.

يمكن تعريف المرض بأنه: " كل خطر من الأخطار الاجتماعية التي قد تصيب الفرد إما في جسمه أو نفسه أو حتى عقله، ويرجع ذلك إما بسبب عوامل خارجية كمرض الزكام، أو عوامل داخلية كالأمراض العقلية"[1]،

وبهذا يعتبر التأمين على المرض من أهم فروع نظام الضمان الاجتماعي الذي يهدف إلى تعويض العامل المريض الذي أقعده المرض على العمل، وذلك بتقديم له تعويضات أو أداءات سواء كانت أداءات عينية[2] كالعلاج والجراحة والأدوية والإقامة في المستشفى، أو أداءات مالية[3] تتمثل في منح تعويضة يومية للعامل الذي انقطع عن عمله بسبب المرض.

ويتم التصريح عن المرض بإيداع المؤمن له المريض أو من يمثله وصف التوقف عن العمل لدى هيئة الضمان الاجتماعي المختصة، أو يتم إرسالها عن طريق البريد، وذلك ضمن الآجال المحددة قانونا.

والجدير بالذكر أن هيئة الضمان الاجتماعي تقوم بإجراء مراقبتين على العامل المريض، أولهما المراقبة الطبية التي يقوم الطبيب المستشار التابع لصندوق الضمان الاجتماعي، وذلك بعد تقديم وصفة طبية تثبت توقفه عن العمل[4]، أما فهي المراقبة الإدارية التي يقوم أعوان هيئة الضمان الاجتماعي بمقر إقامة المريض، وذلك للتأكد من مدى التزام هذا الأخير بما ورد في المادة 26 من المرسوم 84-27. وفي هذا السياق صدر قرار عن اللجنة الوطنية للطعن المسبق يؤيد

([1]) زرارة الصالحي الواسعة: مرجع سابق، ص155.

([2]) المادة 1/7 و8 من القانون رقم 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم السابق ذكره.

([3]) المادة 2/7 و9 من القانون رقم 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم السابق ذكره.

([4]) باديس كشيدة: **المخاطر المضمونة وآليات فض المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي**، مذكرة لنيل الماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تحت إشراف الدكتورة شادية رحاب، جامعة الحاج لخضر- باتنة، 2009-2010، ص28، 29.

قرار اللجنة الولائية للطعن المسبق القاضي برفض تسديد التعويضات النقدية الخاصة بإجازة مرضية مقدرة ب 30 يوم بسبب غياب المؤمنة لها عن مقر سكناها إثر المراقبة الإدارية التي تمت من طرف أعوان الضمان الاجتماعي والذي جاء فيه:« نظرا لعدم امتثال المؤمنة الاجتماعية لالتزاماتها إزاء هيئة الضمان الاجتماعي المنصوص عليها في المادة 26 من المرسوم 84-27 المؤرخ في 1984/02/11 إثر غيابها عن مقر سكناها، لهذه الأسباب تقرر اللجنة الوطنية للطعن المسبق برفض الطعن لعدم التأسيس»[1].

البند الثاني: التأمين على الولادة

يرمي التأمين على الولادة إلى ضمان تمتع المرأة العاملة بمدة حمل هادئة، وكذا ضمان ظروف ولادة حسنة، والعمل على ضمان صحتها وصحة طفلها، وذلك من خلال تغطية وضمان كافة المصاريف أو النفقات المترتبة على الحمل والولادة سواء تعلق الأمر بنفقات العلاج أو الرعاية الصحية لها[2]، أو التعويض عن دخلها الذي فقدته بسبب انقطاعها عن العمل بسبب الولادة، حيث تستفيد من تعويضة يومية، وهذه التعويضة تقدر ب 100% من الأجر اليومي بعد انقطاع اشتراك الضمان الاجتماعي[3].

أما بالنسبة للمدة التي تنقطع فيها المرأة العاملة عن عملها فتقدر ب 14 أسبوعا متتالية[4]، حيث تبدأ على الأقل ستة أسابيع قبل التاريخ المحتمل للولادة، وعندما تتم الولادة قبل التاريخ المحتمل لا تقلص فترة التعويض المقدرة ب 14 أسبوع، ويجب على المرأة العاملة أن تنقطع وجوبا عن العمل لفترة معينة قبل التاريخ المحتمل للوضع فبناءا على شهادة طبية على أن تقل هذه المدة عن أسبوع[5].

والجدير بالملاحظة أن المشرع الجزائري قد وسع من نطاق التغطية الاجتماعية لفئة أخرى، وذلك من أجل الاستفادة من مزايا التأمين على الولادة، وهذا بالنسبة للمرأة الحامل المتوفي عنها زوجها متى ثبت شرط العمل المطلوب في المتوفي عند تاريخ الوفاة، كما منح هذا الحق أيضا بالنسبة للمرأة المطلقة أو التي فارقها زوجها، وذلك إذا وقع الطلاق بين المحتمل للحمل وتاريخ الولادة.

البند الثالث: التأمين على العجز.

يقصد بالعجز بصفة عامة على أنه كل حالة تصيب الإنسان في سلامته الجسدية، مما يؤثر ذلك على قواه البدنية وقدرته على العمل، وتقاس عدم القدرة على العمل بالنظر إلى الشخص السليم، إلا أن العجز الذي يستحق التعويض هو الذي يفقد المصاب به عن الكسب بصفة عامة، وهذا ما يبرر هدف التأمين على العجز[6].

([1]) قرار اللجنة الوطنية للطعن المسبق الصادر بتاريخ 20 فيفري2007 رقم 1169-2006 بين المؤمنة لها(د.س) وصندوق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء لولاية برج بوعريريج. نقلا عن الطيب سماتي: مرجع سابق، ص34، 35.

([2]) زيرمي نعيمة وزيان مسعودة: مرجع سابق، ص9.

([3]) المادة 28، 29 من القانون رقم 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم السابق ذكره.

([4]) المادة 1/29 من القانون رقم 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم السابق ذكره.

([5]) المادة 2/29 من القانون رقم 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم السابق ذكره.

([6]) باديس كشيدة: مرجع سابق، ص33.

أما تقدير قيمة العجز فتكون من قبل طبيب مختص، والتي على أساسها تحسب مبلغ المعاش، وذلك وفقا للقواعد المبينة في قانون التأمينات الاجتماعية، كما تأخذ بعين الاعتبار عند تحديد هذا المبلغ الحالة البدنية والعقلية للعامل، بالإضافة إلى كفاءته وتكوينه[1]، وبذلك فالهدف الجوهري للتأمين على العجز هو منح معاش للمؤمن له الذي يضطره العجز إلى الانقطاع عن عمله، كما أن هذا الأخير – أي المؤمن له– لا يستفيد من طلب معاش العجز إلا إذا كان عمره أقل من السن التي تخول له الحق في التقاعد، وبمفهوم المخالفة إذا لم يستوف هذا السن لا يحصل على معاش العجز[2].

كما أنه يمكن أن ينتج العجز[3] عن المرض أو عن حادث العمل التي قد تصيب الشخص، ففي ما يتعلق بالعجز الناتج عن المرض فإن المؤمن له بعدما يستفيد من التعويضات المنصوص عليها في المادة 15 من القانون رقم 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، وعليه إذا كان الأمر يتعلق بعلل الأمد الطويل، فهنا تدفع التعويضات اليومية طيلة مدة ثلاث سنوات وهذا طبقا لنص المادة 16 من القانون رقم 83-11 السابق ذكره، أما إذا تعلق الأمر بعلل قصيرة الأمد، فهنا تدفع التعويضات خلال مدة سنتين متتاليتين يتقاضى فيها العامل ثلاثة مائة تعويضة يومية على الأكثر وذلك طبقا لما نصت عليه المادة 2/16 القانون رقم 83-11 السابق ذكره المعدل والمتمم.

وعليه فإنه بعد انقضاء المدة التي قدمت خلالها الأداءات النقدية للتأمين على المرض تتولى تلقائيا هيئة الضمان الاجتماعي النظر في الحقوق المتعلقة بالتأمين على العجز، وذلك دون انتظار طلب المعني بالأمر، وهذا ما نصت المادة 35 من القانون رقم 83-11 السابق ذكره المعدل والمتمم.

أما بالنسبة للعجز الناتج عن حادث عمل[4]، فيستفيد المؤمن له في هذه الحالة من أداءات العجز المؤقت أو العجز الكلي، حيث يحصل على نسبة العجز عن العمل على يد طبيب مستشار التابع لدى هيئة الضمان الاجتماعي[5] وفق جدول يحدد عن طريق التنظيم، وهذا بعد تحديد تاريخ الجبر.

البند الرابع: التأمين على الوفاة

تعد الوفاة أمر مؤكد الوقوع، إلا أن التنبؤ به يبقى في حدود مجهول، وعلى هذا اعتبرتها التشريعات ومن بينها التشريع الجزائري من بين المخاطر الاجتماعية التي تغطيها قوانين الضمان الاجتماعي.

وبذلك فالتأمين على الوفاة وجد أساسا لحماية عائلة المؤمن له في حالة وفاته[1]، وذلك بتوفير الحماية اللازمة لها نتيجة الأضرار أو الخسارة التي قد تتكبدها، وبالأخص فقدها للدخل التي كانت تعتمد عليه في توفير احتياجاتها اليومية.

([1]) المرجع نفسه، ص33.

([2]) المادة 34 من القانون رقم 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم السابق ذكره.

([3]) للعلم فإن هناك ثلاث أنواع للعجز نصت المواد 36-39 من القانون رقم 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم السابق ذكره، وهي كالآتي:

1- العجزة الذين مازالوا قادرين على ممارسة نشاط مأجور، حيث تقدر نسبة العجز عندهم ب 60% من الأجر السنوي المتوسط للمنصب.

2- العجزة الذين يتعذر عليهم إطلاق القيام بأي نشاط مأجور، حيث تقدر نسبة العجز عندهم ب 80% من الأجر السنوي المتوسط للمنصب.

3- العجزة الذين يتعذر عليهم إطلاق القيام بأي نشاط مأجور ويحتاجون إلى مساعدة من غيرهم، حيث تقدر نسبة العجز عندهم ب 80% من الأجر السنوي المتوسط للمنصب يضاف لها أيضا نسبة 40% تمنح للشخص المساعد.

([4]) نظمه المشرع الجزائري في نظمه القانون رقم 83-12 المؤرخ في 2 يوليو1983 المتعلق بالتقاعد، المعدل والمتمم.

([5]) سماتي الطيب: **منازعات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري**، دار الكتب العلمية، الجزائر، 2008، ص43.

وعلى هذا الأساس تعتبر منحة الوفاة الضمان الذي فرضه المشرع لحماية ذوي حقوق المتوفي[2]، ويقصد بذوي الحقوق طبقا لنص المادة 30 من الأمر رقم 96-17 ما يلي:

1- زوج المؤمن له، إلا أنه لا يستفيد من الأداءات العينية إذا كان تمارس نشاطا مهنيا مأجور.

2- الأولاد المكفولين البالغين أقل من 18 سنة حسب التنظيم المتعلق بالضمان الاجتماعي، يعتبر أولاد مكفولين:

- الأولاد البالغين الأقل من خمس وعشرين سنة والذين أبرم بشأنهم عقد تمهين يمنحهم أجرا يقل عن نصف الأجر الوطني الأدنى المضمون.

- الأولاد البالغون أقل من واحد وعشرين(21) سنة والذين يواصلون دراستهم، وفي حالة ما إذا بدأ العلاج الطبي قبل سن الواحدة والعشرين لا يعتد بشرط السن قبل نهاية العلاج.

- الأولاد المكفولين والحواشي من الدرجة الثالثة المكفولين من الإناث بدون دخل مهما كان سنهم.

- الأولاد مهما كان سنهم الذين يتعذر عليهم ممارسة أي نشاط مأجور بسبب عاهة أو مرض مزمن، ويحتفظ بصفة ذوي الحقوق الأولاد المستوفون شرط السن المطلوبة الذين تحتم عليهم التوقف عن التمهين أو الدراسة بحكم حالتهم الصحية.

- يعتبر مكفولين أصول المؤمن له أو أصول زوجه عندما لا تتجاوز مواردهم الشخصية المبلغ الأدنى لمعاش التقاعد.

أما عن تقدير مبلغ الوفاة[3] فيقدر باثني عشر مرة مبلغ آخر أجر شهري في المنصب، إلا أنه لا يجوز في أي حال من الأحوال أن يقل هذا المبلغ عن قيمة المبلغ الشهري للأجر الوطني الأدنى المضمون، وتدفع منحة الوفاة دفعة واحدة.

([1]) د. محمد زيدان ومحمد يعقوبي: مرجع سابق، ص13.

([2]) المادتين 47 و 67 من القانون رقم 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم السابق ذكره.

([3]) المادة 48 من القانون رقم 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم السابق ذكره.

الفرع الثاني: الأشخاص المستفيدين من نظام الضمان الاجتماعي والالتزامات الملقاة عليهم.

البند الأول: تحديد الأشخاص المستفيدين من الضمان الاجتماعي

الأشخاص المستفيدين من امتيازات الضمان الاجتماعي هم:

أولا: العمال الأجراء والعمال غير الأجراء والعمال الملحقين بالأجراء:

ويقصد بهم العمال الذين يؤدون عملا يدويا أو فكريا لحساب صاحب العمل وتحت إشرافه وتوجيهه ورقابته، وذلك مقابل أجر معين، وهذا لكون أن هؤلاء الأشخاص يقومون بنشاطات لحساب مشروع اقتصادي معين أو لحساب صاحب العمل.

أما العمال غير الأجراء، ويقصد بهم الأشخاص الذين يمارسون نشاطا مهنيا غير مأجور أي الأشخاص الذين يمارسون نشاطا مهنيا لصالحهم ولحسابهم، ودون أي إشراف أو توجيه من أحد كالتجار والمحامون والأطباء...[1]

بينما العمال الملحقين بالأجراء فيقصد بهم:

- العمال الذين يباشرون عملهم في المنزل.
- الأشخاص الذين يستخدمهم الخواص كالبوابون والخادمات
- الممتهنون الذين تدفع لهم رواتب شهرية تساوي نصف الأجر الوطني الأدنى المضمون.
- الفنانون والممثلون الناطقون وغير الناطقون في المسرح والسينما والمؤسسات الترفيهية الذين تدفع لهم مكافآت في شكل أجور[2].

ثانيا: ذوي الحقوق: يقصد بذوي الحقوق كل من:

1- زوج المؤمن له: هو الذي يستفيد من الأداءات العينية، ولكن بشرط أن لا يمارس أي نشاط مهني مأجور.

2- الأولاد المكفولون وهم:

- الأولاد المكفولون الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة.
- الأولاد البالغون أقل من 25 سنة الذين لهم عقد التمهين بأجر يقل عن نصف الأجر الوصي الأدنى المضمون.
- الأولاد البالغون أقل من 21 سنة الذين يواصلون دراستهم.
- الأولاد المكفولون من الحواشي من الدرجة الثالثة والإناث بدون دخل مهما كان سنهن.
- الأولاد المصابين بعاهة أو مرض مزمن تمنعهم ممارسة أي نشاط مأجور.

3- الأصول المكفولون وهم: أصول المؤمن له، أصول الزوجة لا تتجاوز مواردهم الشخصية المبلغ الأدنى لمعاش التقاعد[3].

([1]) زرارة الصالحي الواسعة: مرجع سابق، ص57 و79. وأنظر كذلك المادتين 3 و4 من القانون رقم 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم السابق ذكره.

([2]) الطيب سماتي: **الإطار القانوني للتأمينات الاجتماعية في التشريع الجزائري ومشاكله العملية**، مرجع سابق، ص26.

([3]) المادتين 47 و67 من القانون رقم 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم السابق ذكره.

ثالثا: فئة الطلبة والعمال المقبولين للتكوين في الخارج وهم[1]:

– الأعوان العاملون في البعثات الدبلوماسية.

– العمال العاملون في الخارج في إطار التعاون.

– موظفو التعليم والتأطير التربوي في الخارج.

– أعوان الممثليات الجزائرية.

– الطلبة والعمال الذين يقبلون المتابعة والتكوين في الخارج.

وبهذا يمكن القول أن المشرع الجزائري قد وسع من نطاق الاستفادة من امتيازات الضمان الاجتماعي من حيث الأشخاص، بمعنى أنه لم يعد يقتصر على العمال الأجراء، وإنما يشمل حتى العمال غير الأجراء أو الملحقين بالأجراء وغيرهم، ولعل غاية المشرع من ذلك هي تطبيق الحماية التأمينية على أكبر عدد من الأشخاص الذين لا يمكنهم مواجهة ما قد يتعرضون له مخاطر في حياتهم اليومية، وكذا محاولة منه القضاء على التفرقة بين ما هم من فئة العمال أو ليسوا من فئة العمال.

البند الثاني: الالتزامات الملقاة على عاتق المستفيدين من الضمان الاجتماعي والجزاءات المترتبة على مخالفتها.

لقد فرض القانون على المستفيدين من الالتزامات على عاتقهم، وذلك مقابل الاستفادة من المزايا التي يمنحها لهم الضمان الاجتماعي، إلا أن الإخلال بها قد يترتب عليه جزاءات مالية.

أولا: الالتزامات الملقاة على عاتق المستفيدين من الضمان الاجتماعي

من بين الالتزامات التي تقع على عاتق المستفيدين من الضمان الاجتماعي ما يلي:

1- التصريح بالنشاط:

يلتزم المكلف في إطار الاستفادة في مجال الضمان الاجتماعي طبقا لنص المادتين 7 و6 من القانون رقم 83-14 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي المعدل والمتمم[2] بالتزامين هما:

– التصريح بالنشاط: وهو قيام المكلف بالإعلان عن نفسه بمزاولة نشاط غير مأجور أو تشغيل الغير، وذلك خلال 10 أيام من بداية النشاط أو تشغيل الغير أمام هيئة الضمان المختصة[3].

ويتم التصريح في استمارة تسلم من طرف مصالح هيئات الضمان الاجتماعي، حيث تتضمن التعريف بالمصرح والنشاط الذي يمارسه، إلا أن هذا التصريح يختلف باختلاف الهيئة التي يتم التصريح أمامها.

([1]) المادتين 3/5 و 6 من القانون رقم 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم السابق ذكره.

([2]) القانون رقم 83-14 المؤرخ في 2 يوليو1983 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 28 السنة 20 المؤرخة في 5 يوليو1983، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-17 المؤرخ في 10 نوفمبر2004، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 72.

([3]) المواد 5، 6، 7 القانون رقم 83-14 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، المعدل والمتمم السابق ذكره.

*** التصريح لدى هيئة التأمين لغير الأجراء:**

يقع على عاتق كل خاص يمارس نشاطا حرا غير مأجور– سواء كان فرد أو شريك– الالتزام بالتصريح بالنشاط لدى الصندوق الوطني للعمال غير الأجراء[1]، ويتضمن هذا الأخير– أي التصريح– الوثائق التالية:

– نسخة من السجل التجاري أو المهني أو الحرفي.

– شهادة بداية النشاط، تسلم من طرف إدارة الضرائب.

– عقد المحل التجاري. – شهادة الحالة العائلية.

– تقديم نسخة من عقد الشركة بالنسبة للشريك.

*** التصريح بالنشاط لدى هيئة الضمان الاجتماعي للأجراء:**

يقع على عاتق صاحب العمل– سواء كان شخص طبيعي أو معنوي– إذا كان هو صاحب النشاط التصريح لدى هيئة الضمان الاجتماعي للأجراء.

2– التصريح بالعمال:

لقد فرض المشرع على صاحب العمل الالتزام بالتصريح عن كل عامل يشتغل لديه[2]، وذلك خلال أجل محدد، وذلك بتقديم طلب الانتساب العمال ومن في حكمهم وفق نماذج تسلمها إلى هيئة الضمان الاجتماعي لأصحاب العمل، وهؤلاء الفئات هم:

– العمال:

* كل عامل يمارس في الجزائر عملا مأجورا، أو ما يشبه ذلك.

* المتمرنون لحساب مستخدم واحد أو أكثر، ومهما كانت طبيعة العقد أو العلاقة التي تربط بينهما، ومهما كانت طبيعة الأجر.

– الفئات الخاصة:

كما يلتزم صاحب العمل أيضا بالتصريح بالمؤمنين من الفئات الخاصة، كما هو الحال بالنسبة للعمال المشبهون بالأجراء أو من في حكمهم، وذلك وفق المرسوم رقم 85–34 المتعلق بتحديد اشتراكات الضمان الاجتماعي للفئات الخاصة وهذه الفئات[3] هم:

– المعوقون (نسبة اشتراكهم تقدر ب5%).

– الطلبة الجامعيون (نسبة اشتراكهم تقدر ب2.5%).

– الأشخاص الذين يستخدمهم الخواص لحسابهم الخاص (نسبة اشتراكهم تقدر ب 6%).

([1]) باديس كشيدة: مرجع سابق، ص42.

([2]) أنظر المواد 8، 10، 12، 13 القانون رقم 83-14 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، المعدل والمتمم السابق ذكره.

([3]) باديس كشيدة: مرجع سابق، ص43، 44.

– المتمرنون (نسبة اشتراكهم تقدر ب2%).

– العمال الخاضعين للبطالة بسبب الظروف المناخية:

يتعلق هذا الالتزام بتأمين صاحب العمل البطالة الناتجة عن الظروف المناخية، وهذا التأمين يقتصر فقط على عمال البناء والأشغال العمومية والري، حيث يلتزم صاحب العمل بالتصريح عن هؤلاء العمال خلال 48 ساعة من التوقف عن العمل بسبب الظروف المناخية، وذلك طبقا للأمر رقم97–01 المؤرخ في 1997/10/11 المتعلق بتأسيس تعويض البطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية لعمال قطاعات البناء والأشغال العمومية والري[1].

وعليه فإن الغاية من التصريح هو ضمان حقوق المستفيدين من مزايا الضمان الاجتماعي، وكذا ضمان موارد هيئات الضمان الاجتماعي، خاصة وأن تمويل هذه الأخيرة مصدره مساهمات أصحاب العمل والعمال، ويجب التصريح من طرف المكلف خلال عشرة أيام ابتداء من تاريخ بدء النشاط أو تشغيل العامل[2].

أما فيما يتعلق بالطلبة، فإن يلزم مؤسسات التعليم العالي، والتقني والتكوين المهني بالتصريح عن هؤلاء في ظرف عشرين يوم من تاريخ التسجيل.

3– التصريح بالمداخيل والأجور:

لقد فرض على المستفيدين من امتيازات الضمان الاجتماعي بالالتزام بالتصريح عن المداخيل بالنسبة لغير الأجراء وكذا الأجور بالنسبة لأصحاب العمل[3]، حيث يتم التصريح كما يلي:

– التصريح بالمداخيل:

يلتزم أصحاب المهن الحرة التابعين لهيئة الضمان الاجتماعي لغير الأجراء بالتصريح بالمداخيل السنوية المعدة من قبل مصالح الضرائب، باعتبار أن الدخل هو الأساس الذي يعتمد عليه في حساب نسبة الاشتراك[4] لدى هيئة الضمان الاجتماعي، ويجب التصريح عن المداخيل في مدة أقصاها 30 أفريل من السنة التي تلي الاستحقاق.

– **التصريح بالأجور:**

يفرض القانون على صاحب العمل كذلك التصريح بالأجور[5]، وذلك بحسب العمال الذين يعملون لديه، والتصريح عن الأجور يكون إما تصريحا شهريا وإما تصريحا سنويا[6].

([1]) باديس كشيدة: مرجع سابق، ص44.

([2]) المادة 10 من القانون رقم 83-14 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، المعدل والمتمم السابق ذكره.

([3]) أنظر المواد 14، 15، 16، 21 من القانون رقم 83-14 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، المعدل والمتمم السابق ذكره.

([4]) باديس كشيدة: مرجع سابق، ص47.

([5]) أنظر المواد المواد 14، 15، 16، 21 من القانون رقم 83-14 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، المعدل والمتمم السابق ذكره.

([6]) للمزيد من التفاصيل في التصريح الشهري والفصلي، أنظر باديس كشيدة: مرجع سابق، ص48.

4- دفع الاشتراكات:

من الالتزامات الملقاة على عاتق المستفيدين من الضمان الاجتماعي أيضا الالتزام بدفع الاشتراكات المستحقة لهيئات الضمان الاجتماعي، لكن دفع هذه الأخيرة- أي الاشتراكات- يختلف فيما إذا الشخص المستفيد من فئة العمال الأجراء أو غير الأجراء.

- بالنسبة لاشتراكات العمال غير الأجراء:

يتم دفع الاشتراكات فيما يتعلق بالعمال غير الأجراء سنويا، وذلك خلال مدة استحقاق من 1 مارس إلى 30 أفريل من السنة التي تلي سنة الاستحقاق.

- بالنسبة لاشتراكات العمال الأجراء:

يتم دفع الاشتراكات بالنسبة للنسبة للعمال الأجراء بناء على عنصرين: الأول عدد العمال والثاني الأجور المصرح بها[1].

ثانيا: الجزاءات المترتبة على مخالفة التكليف في مجال الضمان الاجتماعي.

لقد رتب القانون على المستفيدين من مزايا الضمان الاجتماعي مجموعة من الجزاءات نص عليها القانون رقم 83-14 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي المعدل والمتمم، وتتمثل في:

1- جزاء عدم التصريح بالنشاط:

لقد رتب القانون على الخواص الذين يمارسون نشاطا غير مأجور وكذا أصحاب العمل في حالة عدم التصريح أو التأخير فيه، جزائين هما:

- جزاء عدم التصريح ابتداء، يعاقب بغرامة خمسة آلاف دينار.
- وجزاء آخر يتمثل في زيادات تأخير تقدر بنسبة 20% عن كل شهر تأخير[2].

2- جزاء عدم التصريح بالعمال:

يترتب على عدم تقديم صاحب العمل طلب انتساب العمال لديه خلال المدة المحددة جزائين هما:

- غرامة تأخير تقدر ب 1000 دج عن كل عامل لم يتم انتسابه.
- زيادة تأخير تقدر ب 20% عن كل شهر.

فضلا على ذلك يعاقب صاحب العمل أيضا في حالة ما إذا لم يصرح بانتساب العمال الذين يشتغلون عنده لهيئة الضمان الاجتماعي، وهذا بغرامة تتراوح مابين 10000دج و20000 دج عن كل عامل غير منتسب، وبالحبس من

([1]) المرجع نفسه، ص50.

([2]) المادة 7 من القانون رقم 83-14 المؤرخ في 2 يوليو1983 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 28 السنة 20 المؤرخة في 5 يوليو1983، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-17 المؤرخ في 10 نوفمبر2004، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 72.

شهرين إلى ستة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين، أما في حالة العود فيعاقب بغرامة تتراوح بين 20000 دج إلى 50000 دج، وبالحبس من شهرين إلى أربعة وعشرين شهر[1].

3- جزاء عدم التصريح بالأجراء والأجور:

يترتب على عدم التزام صاحب العمل بالتصريح بالأجور خلال المدة القانونية، الجزاءات التالية:

- 15% من مبلغ الاشتراكات، والتي تعد كغرامة عن عدم التزامه بالتصريح.

يضاف إلى ذلك زيادة إضافية تقدر ب 2% عن كل شهر تأخير تحسب من مبلغ الاشتراكات المستحقة.

فضلا عن ذلك تتعرض الهيئة المستخدمة في حالة ما إذا أغفلت ذكر عامل أجير في التصريح بالأجور أو قامت بذلك عمدا لغرامة تفرضها عليها هيئة الضمن الاجتماعي تقدر ب 1000 دج عن كل عامل[2].

4- جزاء عدم دفع الاشتراكات:

يترتب على عدم التزام صاحب العمل بدفع الاشتراكات جزائين هما:

- 5 % من مبلغ الاشتراكات كغرامة عن التأخر.
- يضاف إليها 1 % عن كل شهر تأخير.

المطلب الثاني: إدارة وأجهزة الضمان الاجتماعي.

تنص المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 92-07 المتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي المعدل والمتمم[3] على أن: «هيئات الضمان الاجتماعي المقررة في المادة 49 من القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 يناير1988 وفي المواد 78 و49 و81 من القوانين رقم 83-11 و 83-12 و83-13 المؤرخ في 2 جويلية 1983 المذكور سابقا هي:

- الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء.
- الصندوق الوطني للتقاعد.
- **الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء».**

كما تنص المادة 2 من المرسوم السابق ذكره على أنه:« تخضع لأحكام هذا المرسوم والقوانين والتنظيمات السارية، الصناديق التي تتولى تسيير الأخطار المنصوص عليها في قوانين الضمان الاستقلالية المالية.

وتخضع في علاقاتها مع الآخرين للتشريع التجاري وكذا القوانين والتنظيمات السارية المفعول ولأحكام هذا المرسوم».

([1]) المادة 41 من القانون رقم 83-14 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، المعدل والمتمم السابق ذكره.

([2]) المادة 16 مكرر من القانون رقم 83-14 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، المعدل والمتمم السابق ذكره.

([3]) المرسوم التنفيذي رقم 92-07 المؤرخ في 4 جانفي 1994 المتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 2 السنة 29 المؤرخة في 8 يناير1994، المعدل والمتمم بالقرار المؤرخ 16 فبراير 2014، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 39 السنة 51 المؤرخة في 25 يونيو2014.

وانطلاقا مما سبق، سنحاول من خلال هذا المطلب التعرض ولو بإيجاز إلى إدارة هيئة الضمان الاجتماعي، وذلك من دراسة مختلف الصناديق التابعة لها، وكل ذلك فيما يلي.

الفرع الأول: الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء (CNAS).

يعتبر الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء من أقدم الصناديق الموجودة في نظام التأمينات الاجتماعية الجزائري، إذ تم تأسيسه منذ عام 1957، وهو مؤسسة عمومية ذات تسيير خاص، ويخضع هذا الصندوق لوصاية وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي[1]، كما أنه يتكون من مديرية و49 وكالة ولائية، اثنان منها في الجزائر العاصمة، بالإضافة إلى مراكز الدفع الموزعة في كامل التراب الوطني[2].

أما عن المهام الموكلة لهذا الصندوق[3] ما يلي:

– تسيير الأداءات العينية والنقدية للتأمينات الاجتماعية وحوادث العمل والأمراض.

– تسيير الأداءات العائلية.

– ضمان التحصيل والمراقبة ونزاعات تحصيل الاشتراكات المخصصة لتمويل الأداءات المنصوص عليها في الفقرات السابقة.

– المساهمة في ترقية سياسة الوقاية من حوادث العمل والأمراض المهنية وتسيير صندوق الوقاية من حوادث العمل والأمراض المهنية.

– تنظيم وتنسيق وممارسة المراقبة الطبية.

– القيام بأعمال في شكل إنجازات ذات طابع صحي واجتماعي، كما هو منصوص عليه في المادة 92 من القانون رقم 83–11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، وذلك بعد اقتراح من مجلس إدارة الصندوق.

– القيام بأعمال تخص الوقاية والتربية والإعلام الصحي بعد اقتراح من مجلس إدارة الصندوق.

– تسيير صندوق المساعدة والإغاثة المنصوص عليه في المادة 90 من القانون رقم 83–11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

الفرع الثاني: الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء (CASNOS):

تم إنشاؤه وفق القانون رقم 07–92 المؤرخ في 4 جانفي1992 المتعلق بكيفية تسيير صناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم والإداري والمالي للتأمين، وذلك من خلال التغطية الاجتماعية لغير الأجراء (التعويضات)، تحصيل الاشتراك من غير الأجراء.

([1]) المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 92-07 المتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي، المعدل والمتمم السابق ذكره.

([2]) د. محمد زيدان ومحمد يعقوبي: مرجع سابق، ص10، 11.

([3]) المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 92-07 المتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي، المعدل والمتمم السابق ذكره.

أما عن تكوينه، فيكون من وكالة مركزية و13 وكالة جهوية و35 شبكة ولائية، وللعلم فقد حصل هذا الصندوق على استقلاليته عام 1995[1].

أما عن المهام الموكولة لهذا الصندوق فهي كالآتي:

- التنظيم والمراقبة والمتابعة لنشاط الوكالة الوطنية،
- إصدار التعليمات وتنظيمات العمل واللوائح المسيرة لنشاط بقية الوحدات،
- ترقية نظام التسيير لفروع الصندوق،
- وضع نظام إعلامي آلي للمراقبة والمتابعة من أجل تحقيق أهداف الصندوق،
- ضمان التوازن المالي للقطاع.

الفرع الثالث: الصندوق الوطني للتقاعد (CNR)

هو هيئة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية القانونية والاستقلال المالي، وأنشأ بموجب القانون رقم 07-92 المتعلق بتنظيم الإطار القانوني والإداري والمالي، والهدف من إنشائه هو تسيير مختلف أنظمة التقاعد التي كانت موجودة قبل دستور 1983[2]، وكذا توحيدها في نظام تقاعد موحد يمنح نفس الحقوق لكافة العمال، وذلك بغض النظر عن النشاط الذي يمارسونه.

ومن المهام المخولة لهذا الصندوق[3] فهي كالآتي:

- تسيير معاشات ومنح التقاعد، وكذا معاشات ذوي الحقوق،
- تسيير المعاشات والمنح الممنوحة بسند التشريع السابق لفاتح جانفي 1984 إلى غاية نفاذ حقوق المستفيدين،
- ضمان عملية التحصيل والمراقبة ونزاعات تحصيل الاشتراكات المخصصة لتمويل أداءات التقاعد،
- تطبيق الأحكام المتعلقة بالتقاعد المنصوص عليها في المعاهدات والاتفاقيات الدولية في مجال الضمان الاجتماعي،
- القيام بضمان إعلام المستفيدين والمستخدمين.

الخاتمة:

وفي الأخير ما يمكن قوله أن نظام الضمان الاجتماعي يعتبر نظام قانوني اجتماعي واقتصادي، وهذا بالنظر الأهمية القانونية التي يحتلها لكونه يسعى إلى توفير الحماية الاجتماعية لمختلف أفراد المجتمع ضد المخاطر التي قد يتعرض لها هؤلاء هذا من جهة، ومن جهة أخرى يعد أداة اقتصادية فعالة في يد الدولة في سبيل تحقيق التنمية المستدامة.

([1]) د. محمد زيدان ومحمد يعقوبي: مرجع سابق، ص11.

([2]) د. محمد زيدان ومحمد يعقوبي: مرجع سابق، ص11.

([3]) المادة 9 المرسوم التنفيذي رقم 92-07 المتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي، المعدل والمتمم السابق ذكره.

فضلا عن ذلك فقد عرف قطاع الضمان الاجتماعي في الجزائر تطورا ملحوظا، وهذا يرجع إلى الإصلاحات والمجهودات التي بذلتها الدولة من أجل تحقيق الأهداف المرجوة لهذا القطاع، وذلك من خلال عصرنة وتحديث إدارة هيئة الضمان الاجتماعي بإدراج البطاقة الالكترونية أو ما يصطلح عليها ببطاقة الشفاء وتعميمها في كافة أنحاء الوطن، وكذا العمل على تطوير قواعد بيانات الضمان الاجتماعي وغيرها من الإصلاحات الأخرى. إلا أنه بالرغم من كل هذه المجهودات والإصلاحات فإن نظام الضمان الاجتماعي يبقى عاجزا عن أهدافه، وذلك نتيجة للصعوبات التي قد تعترضه، وبالأخص قلة الإمكانيات المالية المحدودة المقدمة من قبل المستفيدين لهيئات الضمان الاجتماعي، وكذلك الارتفاع السريع لفاتورة تعويض الأدوية.

وفي الختام نخلص إلى بعض النتائج والتوصيات:

*** النتائج:**

– يعتبر الضمان الاجتماعي من أهم الحقوق المخولة للإنسان التي أقرها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في نصوصه لهذا ينبغي على كل شخص في المجتمع أن يتمتع بهذا الحق.

– أن نظام الضمان الاجتماعي يعد آلية فعالة للحد من الفقر، وكذا تعزيز مبدأ المساواة والإنصاف.

– أن نظام الضمان الاجتماعي يعتبر من الركائز الأساسية التي تعتمد عليها الدولة في تحقيق التنمية المستدامة.

*** التوصيات:**

– تحديد الاشتراكات وفق للقدرة على السداد.

– كذلك أنه لا يجوز الاقتصار على الاشتراكات التي يقدمها العمال أو أصحاب العمل أو حتى التي تقدمها الدولة، وإنما لابد من البحث عن طرق أخرى كمصدر لتمويل هيئات الضمان الاجتماعي، وذلك للحفاظ على استمراريتها.

قائمة المراجع:

*** الكتب القانونية:**

1- حسين عبد اللطيف حمدان: أحكام الضمان الاجتماعي، الدار الجامعية، بيروت.

2- حسين عبد اللطيف حمدان: الضمان الاجتماعي- أحكامه وتطبيقاته، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.

3- حسين حمدان عبد اللطيف: الضمان الاجتماعي، الدار الجامعية، بيروت، 1986.

4- د. محمد شريف عبد الرحمن أحمد عبد الرحمن: قانون التأمين الاجتماعي، الطبعة الثانية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2004.

5- د. محمد حسن قاسم: قانون التأمين الاجتماعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003.

6- د. محمد حسين منصور: قانون التأمين الاجتماعي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996.

7- سماتي الطيب: منازعات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري، دار الكتب العلمية، الجزائر، 2008.

*** الرسائل والمذكرات:**

- الرسائل:

1- زرارة الصالحي الواسعة: المخاطر المضمونة في قانون التأمينات الاجتماعية، رسالة لنيل شهادة دكتوراء الدولة في القانون الخاص، تحت إشراف الدكتور راشد راشد، جامعة منتوري- قسنطينة، 2006-2007.

- المذكرات:

1- باديس كشيدة: المخاطر المضمونة وآليات فض المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، مذكرة لنيل الماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تحت إشراف الدكتورة شادية رحاب، جامعة الحاج لخضر- باتنة، 2009-2010.

2- درار عياش: أثر نظام الضمان الاجتماعي على حركية الاقتصاد الوطني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تحت إشراف الدكتور بوكبوس سعدون، جامعة يوسف بن خدة- الجزائر، 2004-2005.

*** الملتقيات والندوات والمؤتمرات:**

1- أورسولا كولك: الضمان الاجتماعي للعمال المهاجرين، تدريب النقابة العمالية على الضمان الاجتماعي في الدول العربية، بيروت، 2012.

2- الطيب سماتي: الإطار القانوني للتأمينات الاجتماعية في التشريع الجزائري ومشاكله العملية، ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، المنعقدة يومي 25 و26 أفريل، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس- سطيف، 2011.

3- د. محمد زيدان ومحمد يعقوبي: فعالية الموارد التمويلية المتاحة لمؤسسات التأمين الاجتماعي الجزائري في تحقيق السلامة المالية لنظام الضمان الاجتماعي، الملتقى الدولي السابع حول " الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير- تجارب الدول، المنعقد يومي 3 و4 ديسمبر كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بوعلي- الشلف، 2012.

4- زيرمي نعيمة وزيان مسعودة: الحماية الاجتماعية بين المفهوم والمخاطر والتطور في الجزائر الملتقى الدولي السابع حول" الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير- تجارب الدول، المنعقد يومي 3 و4 ديسمبر كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بوعلي- الشلف، 2012.

5- تقرير بعنوان "الضمان الاجتماعي من أجل العدالة الاجتماعية وعولمة عادلة"، مؤتمر العمل الدولي، الدورة المائة، مكتب العمل الدولي، جنيف، 2011.

*** المقالات:**

1- فراس ملحم: الإطار القانوني للضمان الاجتماعي في فلسطين، سلسلة مشروع تطوير القوانين، رام الله، أيلول 1999.

*** المحاضرات:**

- **محاضرة بعنوان " دروس في قانون التأمين".**

http://www.algeriedroit.fb.dz

*** النصوص القانونية:**

1- القانون رقم 83-11 المؤرخ في 2 يوليو 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 28 السنة 20 المؤرخة في 5 يوليو 1983، المعدل بآخر تعديل بالقانون رقم 08-01 المؤرخ في 2 يوليو 2008، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 4 السنة 4 المؤرخة في 27 يناير 2008.

2- القانون رقم 83-12 المؤرخ في 2 يوليو 1983 المتعلق بالتقاعد، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 28 السنة 20 المؤرخة في 5 يوليو 1983، المعدل والمتمم بالقرار المؤرخ في3 ماي2011، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 28 السنة 48 المؤرخة في 18 ماي 2011.

3- القانون رقم 83-13 المؤرخ في 2 يوليو 1983 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 28 السنة 20 المؤرخة في 5 يوليو 1983، المعدل والمتمم.

4- القانون رقم 83-14 المؤرخ في 2 يوليو1983 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 28 السنة 20 المؤرخة في 5 يوليو1983، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-13 المؤرخ في 29 ديسمبر2010، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 80 السنة المؤرخة في 30 ديسمبر2010.

5- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المنشور في الجريدة الرسمية العدد 78 السنة 12 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالأمر رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007، المنشور في الجريدة الرسمية العدد31 السنة 12 المؤرخة في 13 ماي .2007

6- القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 يناير 1988 المتعلق المنشور في الجريدة الرسمية العدد 2 السنة 25 المؤرخة في 13 يناير1988، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 13-363 المؤرخ في 28 أكتوبر2013، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 56 السنة 50 المؤرخة في 10 نوفمبر .2013

7- المرسوم التنفيذي رقم 92-07 المؤرخ في 4 جانفي 1994 المتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 2 السنة 29 المؤرخة في 8 يناير1994، المعدل والمتمم بالقرار المؤرخ 16 فبراير 2014، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 39 السنة 51 المؤرخة في 25 يونيو2014.